

وأذى المسلمين هو يوحى على الخطيب جرحه
 قال في شرح البهجة الكبرية وفي الشراعية على من حانصه
 كانوا في الجاهلية يسمون الجمعة يوم القروية والأحد أول الاثنين
 أهون والثلاثاء جبارها والأربعاء ذبارة والجمعة مؤنس
 والشبث شيئا... قال الشاعر
 أء تمل أن أعيش وإيت يحيى بأقول أو بأهون أو جبارا
 أو الثالي ذبارة فإف أفنفة مؤنيس أو عزوبذ أو شيبا
 قد سميت تكبرها الفاتحة في الركعة الواحدة أربع مرات فأكر
 وذلك إذا قرأها وقد صلي متلعبا ثم قد على الاحتجاج ثم العودة ثم القيام
 فإنه يستحب أن يقرأها في الحالة التي صهيه أكمل مما قبلها كما في الخبر على النبي
 هو يصح على الخطيب جرحه
 جعله البيت على الزيادة اختلغا فيه أي اختلغا على بنهم وهم اليهود
 المعادة
 أن ينشؤوا العبادة يوم الجمعة فقالوا لا نزيدهم واختاروا السبت
 فنشؤوا عليه فم اختاروا السبت وقالوا لأنه شكافغ فيه من خلق
 اليهود واليهود عن توافقه ربقان ترك الأعمال في السبت
باب في الأسماء مبدأ الثاني فمن جعله عيد الثاني
 يوم السبت والجمعة التمام والكامل وهو الحق بالسوس والتعظيم
 استماد بالدين واليوم الثالث من الأسماء التي كان الرعم على الله

تكرر الفاتحة
 في الركعة الواحدة
 أربع مرات
 فأنهم فهم وشدة
 عليهم

بذلك يفتتت الشياطين هو شرح الوظيفة
سجدات التلاوة تسن سجدة التلاوة في الغارم وسميع قضا الساج
 أم لا قراءة لجميع آية السجدة
 فاشدة في سور السجود نظمتها كالتد في الغفود
 في الانشقاق سجدة والاسرا وسجدة النمل ثم أقرأ
 والرعد ثم التهم ثم النحل وميم فرقان ثم النمل
 في الحج شنان وفي الأعراف وسجدة في فصلت توافق
 واعلم أن ثم في النظم للترتيب الاختياره فقط
 ولا فرق في الغارم أي الاسم يسيح السامع لقراءته بين أن يكون كافر
 ولو صبا معاندا لأنه مكلف بالذوق ولا يتقد حرجة ذلك م رسم
 أو طأ أو جنبا أو قرأ آية بيده يدي مدرس ليقرها له لا لقراءة جنب
 مسلم بالغ وسكران وساه ونائم ولا لقراءة في جنابة أو غير الصلوة
 ولا في نحو ركوع لعدم مشروعيةها في م والمراد بالمشروعة أن لا يكون
 حرجة ولا مكروهة لذاتها وأن تكون مقصودة وشرح بالمشروعة المرادة
 والركوة سجدة فالأولى كقراءة المسلم جنب والثانية كقراءة الجنب
 وغير القيام وشرح بمقصود قه قراءة السكرا والاسلم
 ويشترط أن لا يكون آية كبد الدين والفاخرة كما شرح في الباب
 قوله مشروعة من غير حرجة وأن كان جنبا أو علة أو وجبة أو جنبا
 لأن قراءتها على غير وجهها أو كان غيبا أمكثه على غيره من غير حرجة

Copyright © King Fahd University